

ما زاد على الدين المذكور فاذا سلم نفع وكان لا وارث للمرأة واستمر  
 رجل من اصهارها وجيرانها في جهازها وجهازها مع اجارة القاض له على ذلك  
 فهل له ان يرجع بذلك فيما زاد من البيت على دين المرتفق وتوان رجلا  
 ادعى انه ابن اخت الهاككة الاجرة وان له يستحق تركتها هل يكون دعواه مسموعة  
 لكونه لا وارث له من تركتها او لا فتونا ما جرد بين **اجاب** رجعه اندر تقاضي ما انقله  
 نفعه يكون قرضا اذا اقرضه على انه المذكور ثم اذ ارهن البيت المذكور فحصل  
 جهازها في يدها من ضمن البيت بما اقرضته من ذلك صار ههنا به لا رما في ذلك  
 بالصورة المذكورة واما ما تذاقنا المذكور صار جهازها فيما زاد من ثمن  
 البيت على الدين الذي هو موهوب به فاذا لم يتركها المذكور واذ الاستد ان  
 رجل ضمن ذكر ليجوزها به وجهازها به كما ذكر باذن القاض له في ذلك رجح  
 بذلك ما زاد على من ثمن البيت كما ذكر واما اذا ادعى الرجل المذكور ما ذكر فينظر  
 ان كان وارثا لها بشرطه سمعت دعواه لذلك والا فلا لانه من ذري  
 الارحام والله اعلم **مسئلة** عن رجل هلك وخلق ارضها بملكها واحاله وزوجه  
 مخرولا بها مرتفعة منه الارض المذكورة في دين لها عليه وها في ذمة دينها  
 وهو من المنقر الساقب كل جسمانية منه بد ينار فهل لها ان تقبض من الارض  
 المرهونة معها مبلغ دينها وترسده بعد رجع ما بقي منها وبترت الاخ المذكور  
 ثلاثا رابعة حيث لم يبيع ان الاخ على دين المرتفق بعد موت اخيه  
 واستمر لذمة من مبلغ ذلك منها فلا ولو ادعت تحمل الاخ الدين الرهن عن  
 اخيه وانها بترت الهاككة عن ذلك واقامت شهادتها باذنته وانها ارهنت  
 المثل فيما تجل من دين اخيه جميع حصته في الارض المذكورة هل لها ذلك بالطريق  
 الشرعي ويجاب اليه والصورة ما ذكره الا فتونا ما جرد بين **اجاب** رجعه **مسئلة**  
 اعلم ايها السائل ان دين الزوج المذكور تسوا كان لصداق او غيره سقط  
 بهما من ذمة الزوج المذكور بنية ارثها منه وهو الرجوع اليه اي الدينين  
 والصورة ما ذكره ومعتاد سقوط ذلك وبرائة ذمة المبت منه ان لا يعسر  
 انه احد من اعيانها عن الدين لا نفل الذي يجب اداؤه على لو كان لا اجنب  
 وسقوط ذلك بخروج وموت الزوج لا يفعل الحجر عليها فيما لها وهو دفع الارض  
 ولو منعها من التصرف فيه فاحال ما ذكره لا في ذلك الى الحجر عليها في ملكها  
 بخبر موجب فرع قلنا سقط ربح الدينين المذكورين يعني ان لها التصرف  
 في ربح الارض اذا لا يفعل الحجر عليها في ملكها ولا تعلق بغيرها به ويرجع

تفرغ  
 بين الوارث  
 تصرفها

على

على الاخ المذكور بقبلة ذمة المذكور كما يوجد ذلك من فتاوى العلامة العظمى اونا  
 وهذا اذا كانت الارض تبقى بالدين او تزيد عليها كما فهم من سياق السؤال  
 وقول السائل فلوادعت الزوجه تحمل الاخ دين الرهن عن اخيه ان اخيه  
 جوابه نعم ان انثبت بذلك شئ بما لها المطالبة للاخ المثل المذكور على جلد  
 عن اخيه المبت المذكور اربع ما رهنها وهو حصته مما ذكر ويجاب **الاجابة**  
 والصورة ما ذكره يوجد ذلك من فتاوى العلامة الكمال موسى الرادرجه  
 انه نفل والله اعلم **مسئلة** عن شخص بصحة في ذمة اخر دين معلوما  
 فزهنه بذلك عين معلومة فتران الدين على حقه فطلب الدين بما يستحقه  
 فقال ليس معي شئ بل يبقى الرهن عندك حتى او قبلك بما هو لك فهل يجوز  
 للقاضي بيع الرهن المذكور مع تعزير المالكه او تقبله او غيره سوا حضر  
 او غاب او لا فتونا ما جرد بين **اجاب** رجعه نفل ما قلنا حيث طلب  
 الدين المذكور حقه من الدين وجب على الدين المذكور الوفاقه قولنا فان كان  
 عنده من جنسه وجبت المبادرة بالاتفاق وان لم يباع الرهن او غيره من  
 امواله مما يكون الايقانه بسرع لغوريه وجوب الايقانه عليه ولا يجوز للمدين  
 الحوالب يتوله ليس نفي الى اخيه اذ الرهن سباق لما في جوابه من المثل  
 المحرم بل باسرة القاض وقصد الله تعالى وامن بغيره فان لم يبيعه ولا وفاقه من  
 او يبيع بعضه ان حصل الوفايه وامن بغيره فان لم يبيعه الرهن ان لم يوفه منه ببيعة  
 غيره باع القاض الرهن او ادم عليه الحس حتى يبيع ولكن بما يجوز للقاضي  
 البيع بعد صحة الدين باقر المدين به ائتموه عليه وكذا الرهنه وثبت ملك  
 الرهن له فيحوز له ببيعة لا سيما اذا تعزز المدين او تقبل او غير سوا  
 حضر او غاب والله اعلم **مسئلة** في رجل رهن ارضه على اخيه **جواب**  
 مسمى ولم يكن قبض الراهن للارض الاما قري الخاشا ولم يبيع بينهم ه  
 في ذلك عقد شرعي وصفه الرهن ببيع بشرط الرد فاحتاج المرتفق للارض  
 فطلب عن يده بد يئنه واراد منه ذهباً فقال اني رهنتمك هذه الارض  
 بذهب ولم تقبض الاما قري فماذا يجب على الراهن وما يجب على المرتفق  
 اذا طلب الراهن عليه ارضه منه اي المرتفق افتونا ما جرد بين انك الله  
 الثواب اجر بل **اجاب** رجعه الله تعالى يجب على الراهن رد مثل الما قري  
 التي قبضها من المرتفق المذكور قدرا وجنسا ونوعا وصفه ولا يجب عليه